حريـة اتخـاذ القـرار الاقتصادي للمـرأة في القـرآن الكريـم
دراسة موضوعية

بإشراف
أ.م.د.عباس محمد رشيد الجبوري
جامعة بغداد
كلية التربية للبنات – قسم علوم القرآن

الباحثة
رشا صبيح موسى سرهيد

(خلاصة البحث)

إن تحرير المرأة لا يعد شيئاً خارج عن الإسلام ، بل أن تحرير المرأة من أولويات الحقوق في ديننا الحنيف ومن يرى غير ذلك فهو ضعيف البصر والبصيرة.

إن الإسلام قد حرر المرأة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا فقد حررها من عبودية غير الله – وكفى بها حرية – من ثم حررها من سلطة الأب والأخ والزوج في مالها الخاص أو في الإرث ، فجعل للمرأة الرشيدة حرية كسب المال الحلال من تجارة وغيرها ، كما جعل لها حرية التصرف فيه ، وليس لأحد الحق في منعها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فإن دراسة حرية اتخاذ القرار الاقتصادي للمرأة في القرآن الكريم واحد من الموضوعات الجديرة بالبحث والدراسة في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم .

ونالت المرأة في ضل الإسلام بالعناية الكاملة ، فلم تعرف بشرية دينا ولا حضارة كعناية الإسلام وتعاليمه بها ، فالمرأة لها في شريعة الإسلام الاعتبار الأسمى والمقام الأعلى ، تتمتع بشخصية محترمة ذات حقوق مقررة ، وواجبات معتبرة ، وتكريم المرأة في الإسلام تم على وفق مبادئ عامة ، وصور جامعة.

وللموضوع أهمية في إظهار عظمة القرآن الكريم وأسبقيته في إيراد مفاهيم حرية المرأة وإثبات أن الآيات واسعة الثراء بمعانيها غنية بموضوعاتها لذا يمكن دراستها من زوايا كثيرة .

أما سبب اختياري لهذا الموضوع ، هو التوثيق على اشتمال القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تحث على حرية اتخاذ القرار الاقتصادي للمرأة ، ودراستها دراسة موضوعية.فضلاً عن الرغبة في دراسة العلوم المعاصرة ، وربطها بالقرآن الكريم .

والهدف من كتابة هذا البحث ، بيان التطبيق العملي للتفسير الموضوعي للقرآن الكريم وإثبات حقيقة واقعية أن تفسير القرآن لا يقف عند حقبة زمنية معينة ، بل يبقى مستمرا ؛ ليستوعب الحياة البشرية إلى قيام الساعة.

وعند التقصي والبحث ؛ فإني لم أقف على بحث متكامل يتناول حرية اتخاذ القرار الاقتصادي للمرأة في القرآن الكريم من ناحية تفسيرية على حد علم الباحثة اليسير .

والمنهج الذي سرت عليه في البحث هو المنهج الاستقرائي الوصفي الموضوعي ، إذ تطلبت الدراسة أن أقسم البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة : فقد تناولت فيها أهمية الموضوع ، والأسباب التي دفعتني لاختياره ، والهدف منه ، والمنهج الذي أسير عليه.

وفي المطلب الأول : أوردت فيه الملكية الفردية للمرأة وحرية التصرف بمالها.

أما المطلب الثاني : بينت فيه حرية قرار المرأة في العمل.

أما الخاتمة : فهي تشمل على أهم النتائج التي توصلت إليها عن طريق هذا البحث.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول

الملكية الفردية للمرأة وحرية التصرف بمالها

جاء القرآن الكريم ليضع الأسس التي ينهض عليها نظام المجتمع وحياته ، في التكافل بين الأسر والجماعة ، وحماية حقوق وحريات المرأة وكرامتها ، وحقوق الضعاف بشكل خاص ، وأموال الجماعة على وجه العموم ، رافضاً التمييز بين ذكرٍ وأنثى ، ذلك بتوزيع الحقوق مثل توزيع الميراث على الورثة بنظام يكفل العدل لهم وللمجتمع ، وغير ذلك من الحقوق ؛ بسبب ما كان واقعا في المجتمع الجاهلي العربي ، من تضييع حقوق وحريات الضعاف (رجالا ونساء)، واستمرت هذه الرواسب في المجتمع المسلم ، المقتطع أصلا من المجتمع الجاهلي ، فجاء القرآن الكريم ليزيل ويذيب هذه الجاهلية الظالمة لحقوق الناس ولاسيما المرأة منهم،[1] وأيضا من الرواسب والآثار الجاهلية التي جاء القرآن الكريم ليمحيها، هي أكل مال اليتيم وعدم إعطائها لهم ، ففي

كل جاهلية يقع مثل هذا ، ففي جاهليتنا الحاضرة ، ما تزال أموال اليتامى تؤكل بشتى الطرائق ، وشتى الحيل من أكثر الأوصياء ، الذين فقدوا ضمير التقوى ومخافة الله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ۝٢ ﴾(٢)

فأمر الله الأوصياء أن يعطوا المال إلى اليتامى كاملا غير منقوصا منه ، ولا يمنعونه عنهم عند بلوغهم ، ولا يأكلونه ، ولا يجعلوا رديء المال لهم مقابل الجيد ، ذلك بأن يأخذوا أرض اليتامى الجيدة ، ويبدلوها بأرضهم الرديئة ، أو ماشيتهم أو أسهمهم أو نقودهم ، أي نوع من الأموال ، ولا يخلطوا الأموال مع بعض ، فالآية صريحة في النهي عن خلط مال القاصر بمال الموصى عليه قاصدا أكلها ، فالأكل في ذاته حرام ، كما وتتضمن النهي عن خلط مال القاصر ، وإن لم يقصد أكله ، فقد يؤدي الخلط إلى ضياعه وعدم تمييزه ، فجعل الله (عز وجل) أثما كبيرا لمن يعتدي على أموالهم.(٣)

إن كلمة (اليتامى) تشمل الذكر والأنثى مطلقا ، فلا يدل على تخصيصها بالذكر فقط ، فالنهي عن الأكل ، يشمل أموال الجنسين ، فليس مال الذكر منهي عنه دون مال الأنثى ، وعلى الموص بها يجب أن يحفظ لها مالها وعند بلوغها يعطيها المال كاملا ، ولها حرية التصرف به ، ولا يحق له منعها.

ولم يقتصر القرآن الكريم على إزالة الرواسب الجاهلية للمرأة ، وإنَّما أقر لها حقوق اقتصادية لها الحرية الكاملة بمزاولتها ، إذ (أباح الإسلام للمرأة حق التملك بأنواعه كاستحقاق الإرث والنفقة وحق البيع والشراء والإجارة والهبة وحق الدفاع عن مالها والتماس الأساليب المشروعة لإنمائه ، فالمرأة المسلمة قد اكتسبت أهليتها(٤) الكاملة في ظل التشريع الإسلامي فلها أن تكتسب الحقوق المادية والمعنوية ما شاءت اكتسابها ولها أن ترتقي مدارج الرقي إلى أسماها من دون أن تعترضها العقبات والحدود مادام كسبها حلالا).(٥)

ولابُدَّ من الإشارة إلى هذه الملكية التي منحها الإسلام للإنسان بشطريه الذكر والأنثى هي ملكية انتفاع وحيازة وتصرف ، لا ملكية حقيقية ، فهو مستخلف فيما بين يديه ، والمالك الحقيقي هو الله (عز وجل) فالمال مال الله (عز وجل)،(٦) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ ﴾ (٧) وإن أضاف في نصوص المال إلى العباد ، فيدل على أحقية الانتفاع لا أن المال ملك لهم ، والغاية من إعطاء المال هو ليكون وسيلة لمتع الحياة وقوامها ، موزع بين آحاد الأمة بتوزيعه (عز وجل)، وهذا المال كله في حماية المجتمع ولو كان ملكا خاصا

، وأن يكون التبادل بينهم على أساس العدل،(٨) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ..﴾.(٩)

ومن رحمة الإسلام بالناس حماية أموالهمإذ شرع الحدود للحفاظ عليها ومنع الاعتداء عليها ومنها حد السرقة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾(١٠) وحد قطع الطريق وهو ما يسمى بحد الحرابة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾(١١) فهنا يتبين لنا أن الشارع عندما حمى هذه الملكية الفردية ومنع الاعتداء عليها ، لم يفرق بين ملكية الرجل وملكية المرأة ، فكلا الملكيتين محميتين ، وكما قلنا إن للمرأة حرية القرار في التصرف بملكياتها المالية الفردية ، ومن هذه الملكيات التي أثبتها الشرع لها :

أولا : الميراث :

الميراث لغةً : من الإرث وهو الأصل ، يقال : هو في إرث صِدقٍ ، أي في أصل صِدق ، وهو على إرث كذا ، أي على أمر قديم توارثه الآخر عن الأول ، والإرث من الشيء ، البقية من أصله أو بقية الشيء ، والجمع إراث،(١٢) ويطلق الإرث ويراد منه انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين ، سواء أكان ماديا كالأموال أم معنويا كالمجد والشرف.(١٣)

الميراث شرعاً : (انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة).(١٤)

وقد حرمت المرأة من حقها من الإرث في الديانات اليهودية والنصرانية ، وكان الذكر هو الوارث الوحيد ، وفسر الأمر نفسه في الجاهلية العربية ، فينحصر الإرث في الابن الأكبر القادر على حمل السلاح والدفاع عن القبيلة فلا تورث البنت ، بل كانت هي تورث كما تورث الدابة والمتاع ، فكان يرثها أبناء زوجها بعد موت أبيهم ، إن شاء تزوجها ، وإن شاء زوجها ، وأكل مهرها ، فجاء الإسلام ليعطي المرأة الحق في إرث من تستحق الأخذ منه ، والذين ذكرتهم الآية الكريمة وجعله نصيبا مفروضا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ٧ ﴾ (١٥) تقرر هذه الآية قاعدة عامة في تثبيت شرعية الإرث الذي يحق للجنسين وتشريعاً

حقوقياً لسنة جديدة لم تكن مألوفة من قبل ، وهي توريث المرأة صغيرة كانت أم كبيرة ، فجعل لها حظاً مفروضاً ، مما يتركه الوالدان المتوفيان والأقارب المتوفون ، ولا يحق لأحد أن ينقص منه أو يزيد عليه شيئاً،(١٦) وجاء في سبب نزولها ما روي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار الذكور حتى يدركوا فمات رجل من الأنصار يقال له أوي بن ثابت وترك ابنتين وابنا صغيراً فجاء أبنا عمه خالد وعرطفة وهم عصبة فاخذوا ميراثه كله فأتت امرأته رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال : ما أدري ما أقول ؟ فنزلت { للرجال نصيب مما ترك الوالدان} الآية).(١٧)

فجعل الله (عزوجل) ميراث المرأة حقا ثابتا لها ، يعمل به على مر الزمان ؛ إذ نص عليه في كتابه العزيز ، لا يحق لأحد تبديله وتغيره ، وفرض لها هذا الحق في جميع حالتها ، كونها بنت وزوجة وأم وأخت ، ففرض للبنت نصف نصيب الذكر من تركة الأب ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾(81) ومن حكمة الله (عزوجل) أنَّه جعل التفاوت بين الصنفين ؛ ذلك لأن الرجل هو المكلف في أكثر أحواله ، بالنفقة والكلفة على المرأة (زوجة أو بنتا أو أما أو أختا)، ومكلف بمعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق ، فهي مكفولة في كل أدوار حياتها من قبل الرجل ، بالقيام بشؤونها والإنفاق عليها فهي قبل الزواج في رعاية أبيها أو أخيها ، وبعده في رعاية زوجها ، وفي حال وفاته تكون في رعاية أبنائها ، أو من يقوم مقامهم في كفالتها ، فما تأخذه من التركة هو نصيب خاص بها تتصرف فيه حسب مشيئتها ، وغير ملزمة بصرفه على نفقتها ، أو على نفقة أولادها ، فالنفقتان من واجبات الرجل.(١٩)

وإن كانت اثنتين من البنات فما فوق ولم يكن معهن ذكر فلهن ثلثا التركة،(٢٠) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا ﴾ (٢١)

وفرض للأم نصيب من تركة ابنها المتوفى ، السدس إذا كان له أولاد ، وإذا لم يكن له أولاد ، فلها الثلث ، وإن كان له إخوة فلها السدس،(٢٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾.(٢٣)

وفرض للزوجة نصيب من تركة زوجها ، فلها الربع إذا لم يكن له فرع وارث ، وإن كان له فرع وارث ، فلها الثمن،(٢٤) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ (٢٥)

وفرض للأخوات من الأم نصيب ، فترث الأخت لأم المنفردة من أخيها المتوفى السدس ، وعند اجتماعها مع اثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات لأم

فتشترك معهم في الثلث،[٢٦] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾[٢٧]

وكذلك الأخوات لأب لهن نصيب ، فترث الأخت الشقيقة أو لأب من أخيها إذا لم يكن له ولد ولا والد نصف تركته ، وترث الأختان الشقيقتان أولأب الثلثين من تركته ، وفي حالة تعدد الأخوات والإخوة فيكون التوارث حسب القاعدة العامة ، وهو نصيب الذكر أكثر من الأنثى، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ ﴾[٢٨]

وقد لا تكون المرأة من أصحاب الإرث ، فمن رحمة الإسلام بها ، سمح للمتوفى بكتابة وصية وأداء الدين ، فتحصل عن طريقهما على المال ويكون ملكا لها ، فقد يوصي أحد أقاربها بمال يعطى لها ، فيكون حق على من ينفذ الوصية بإعطائها المال الموصي به ، أو قد يكون الميت مدين لها بمال ، ففي هذه الحالتان يكون المال حق لها تتصرف به كيف تشاء من دون تدخل من الأولياءقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾.[٢٩]

إن هذه الأحوال التي ذكرها القرآن الكريم في ميراث المرأة ، هي فريضة من الله (عز وجل) ، ومعنى فريضة أنه حق واجب مشروع لها ، لا يحق لأحد أن يتصرف به كيف يشاء ، أو يمنعها منه ، فلا يحق للإخوة وغيرهم من الأولياء التصرف به ، وكذا الحال بالنسبة للزوج فلا يحق له أن يأخذه لنفسه ويمنعها منه ، أو إجبارها على أن تصرفه في مستلزمات وواجبات البيت المفروضة عليه أو في مشروع ما وهي ليست راغبة بذلك ؛ إذ هو حق منحه الله (عز وجل) للمرأة ، ومنحها حرية اتخاذ القرار في التصرف به ، كونها عاقلة بالغة ، فهو ضمان مالي لها ، تعيش منه فتصرفه على نفسها ، أو تستثمره في مجالات العمل المباحة ، فتجعل منه موردا خاصا بها ، أو تنفقه وتهبه لمن تشاء ، أو تخصصه للأعمال الخيرية وغير ذلك.

وعلى الرغم من هذه القواعد الثابتة في الدستور الإسلامي ، التي لا يحق لأحد أن يغيرها سواء كانت من الأحوال المفروضة على الناس مثل الميراث ، أم من المسموح التعامل بها مثل الوصية والدين ، ومع ما جاء به من التحذير لمن يتلاعب بها ، نجد في زماننا هذا بعض الناس من أصحاب النفوس الضعيفة من يأكله ظلما فقد يلجأ البعض من الرجال أو النساء إلى أساليب المكر والخداع ، فيقسم المال المتروك حسب ما يريده ، أو لا ينفذ الوصية كما هي ، وقد

يستغل الرجل طيبة وفقر وضعف المرأة فيؤثر فيها بكلامه أو بأفعاله ، فيأكل حقها أو يعطيها جزءاً منه ، ولا يبالي رضاها من عدمه.

ثانيا : المهر :

امتازت الشريعة الإسلامية المحمدية على جميع الشرائع والنظم التي يجري عليها البشر في الزواج ، بتكريم النساء ورفع شأنهن ومكانتهن ، ففرضت على الرجل أن يدفع لمن يقترن بها مهراً،[٣٠] وهو عطية فرضها الله (عز وجل) للمرأة ، ليس مقابل شيء ينبغي لها بذله إلا الوفاء بالحقوق الزوجية ، وليكون رمزا للمودة التي ينبغي لها أن تكون بينهما ، وآية من آيات المحبة ، ويعد دليلا على قوة الصلة والرابطة التي تجمعهما ، وجرى من عرف الناس بعدم الاكتفاء بهذا العطاء فقد يعبر الرجل عن حسن تقديره للمرأة التي يريد أن يجعلها شريكته في الحياة ، بإعطائها أصناف من الهدايا ، كالملابس والمصوغات وغير ذلك.[٣١]

وبعد أن فرضه الله على الرجل ، لا يحق له أن يستهان به، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤ ﴾ ،[٣٢] (فالصدقة هنا هي المهر ، وسمى صدقة لأن تقديمه يدل على صدق النية ، والإخلاص في طلب الزوجة ، فمن أخلص في طلب يد امرأة قدم لها ما يليق بمثلها تكريما لمعنى الزوجية ، وتشريفا لتلك العلاقة)،[٣٣] وإذا نظرنا إلى اللمسات الإلهية والأداء الإلهي للمعاني في هذه الآية نجد تقرير لكرامة المرأة ، فعند النظر إلى الواقع نجد أن الرجل يتزوج المرأة ، وللرجل في المرأة متعة وللمرأة أيضا متعة ، أي أن كلا منهما له متعة في ذلك ، ورغبة في إنجاب الأطفال ، فكان من المفترض أن لا تأخذ المرأة شيئا من الرجل ، لأنَّها ستستمتع وأيضا قد تجد ولدا لها ، وهي ستعمل في المنزل والرجل سيكدح خارجه ، ولكن هنا يظهر بوضوح تكريم الله (عز وجل) **المرأة عندما قرر هذه العطية كرامة لها.**[٣٤]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾،[٣٥] هو خطاب للأزواج ، وقيل : للأولياء ، زجراً لهم بسبب ما كان يفعله ولي أمرها ، فيأخذ المهر له ، ويتركها من دون أن يعطيها حقها ، وردعاً لهم عما كانوا يفعلوه في نكاح الشغار ، وهو أن يزوج الولي المرأة التي في ولايته ، مقابل أن يزوجه من يأخذها امرأة تكون تحت ولايته.[٣٦]

وتضمنت الآية الكريمة معاني أخرى ينبغي لنا النظر إليها ، هي أن المهر حق للمرأة تملكه كما تملك أي مال لها ، وليس لوليها الحق فيه ، ولا لزوجها حق الولاية عليه كله ولا بعضه ، فحرمت الشريعة على أي إنسان أكل هذا الحق والتصرف فيه بغير إذنها الكامل ورضاها الحقيقي ، كما وتدل على معنى أخر

وهو أن على الزوج أن يعطيها المهر بطيب من نفسه لا كاره لذلك ولا مجبر ، ودلت الآية على أسلوب في ضبط تنازل المرأة عن شيء من مالها سواء كان من المهر أم من غيره ، فقد جاءت بعبارة ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ طِبْنَ ﴾ [٣٧] لتدل على أن الرغبة الداخلية للمرأة ، هي الدافع الوحيد لتنازلها ، فهنا أحل الله (عز وجل) أكله بقوله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾،[٣٨] فرفع الذنب والإثم في أخذه برضاها،[٣٩] والهنيء والمريء : هما صفتان من هنؤ الطعام ومرؤ ، إذا كان سائغا لا تنغيص فيه وقيل : الهنيء : الطيب ما يلذه الأكل ، والمريء : ما يحمد عاقبته.[٤٠]

ونهى الإسلام الزوج عن إكراه المرأة ، والتضييق الشديد عليها ، لطلب التفريق منه مقابل أن تترك حقها المالي من المهر ، وفي حالة إفساد الزوجة الحياة الزوجية، بفعل الفاحشة الواضحة، كالزنا أو النشوز فهنا يحل للزوج أخذه منها،[٤١] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ ﴾ (24) .

ولا يسقط هذا الحق المالي للمرأة على الرجل ، بزواجه من أخرى ، فأكد الإسلام للأزواج أنَّه في حالة الزواج بأخرى مع مفارقة الزوجة أو الزوجات السابقات ، فهذا الحق باقي لها ، وفي هذا دليل على حماية حقوقها المالية ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ٢١ ﴾ [٤٣] فمهما أعطاها من الذهب والمال الكثير ، لا يحل له أن يأخذ منه ولو كان جزءاً يسيراً ؛ إذ هو حق مالي خالص لها ، ومن تعدى عليه كان ظالما لها أثما بأخذه ، وقوله تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ ﴾ [٤٤] استفهام إنكار وتوبيخ ، وقد أفضى[٤٥] بعضكم إلى بعض ، بالجماع والخلوة ، وأخذت المرأة عهداً وثيقاً ، بعقد النكاح.[٤٦]

ومن عدالة الإسلام وعظمته ، أنَّه فرض المهر للإماء المؤمنات أسوة بالمؤمنات الحرائر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ

فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ .. ﴾ (٤٧)

فأمر (عزوجل) أن يدفعوا إليهن مهورهنَّ بالمعروف ، عن طيب نفس ، ولا يحق للأزواج أن يبخسوا منه استهانة بهنَّ كونهنَّ إماءً مملوكات ، إذ هو حق مالي خاص بها كالحرة.(٤٨)

إذن هو فريضة على الرجل للمرأة التي يريد الزواج بها مهما كان حالها ، حرة أم أمة ، غنية أم فقيرة ، يتيمة أم لا ؛ إذ هو حق مالي لها كما ولها حرية القرار في التصرف به ، إذ يعد من ملكيتها الفردية ، فلا يسقط كونها غنية ، فإذا كان الرجل غير قادر على إيجاده لفقره ، فلينتظر حتى يصبح لديه المال الكافي لإعطائها المهر والنفقة عليها؛(٤٩) إذ يقول تعالى: ﴿ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ﴾ (05)

ثالثا : التعويض المالي من متعة وصداق للمطلقة والأرملة :

١- التعويض المالي للمطلقة وحرية التصرف فيه :

إن طلاق المرأة من شأنه أن يخرجها من نفقة الزوج ورعايته ، إلى نفقة الولي من أب أو أخ وغيرهم من الأولياء ، وبهذه الحالة تكون عبئا إضافيا على هذا الولي ؛ لذا من رحمة الإسلام أوجب لها حقوقا مالية ، تكون مالكه لها حرة التصرف بها ؛ لكي تكفل لها المعيشة الكريمة ولا تكون عبئا على أحد،(٥١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٤١ ﴾،(٥٢) فالآية الكريمة صريحة في تشريع المتعة لجميع المطلقات ، المدخول بهن أو غير مدخول بهن(٥٣).

والمطلقات أربعة أصناف ، لكل صنف حق مالي وهو :

١- مطلقة مدخول بها ومفروض لها مهر ، فأوجب الله لها الحق المالي كله ، ولا ينقص منه شيئا،(٥٤) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ ﴾.(٥٥)

٢- مطلقة غير مدخول بها ولا مفروض لها ، وهذه أوجب الله لها المتعة حق مالي ، ولا مهر لها،(٥٦) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ

تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾،[٥٧] فإمتاعها هو تعويض لها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله ، على الغني قدره ، وعلى الفقير قدره ، وقيل متعة الطلاق آنفاً الخادم ، ودون ذلك الورق ، ودون ذلك الكسوة ، وقيل : إن كان موسرا متعها بخادم أو نحو ذلك ، وإن كان معسرا أمتعها بثلاثة أثواب ، وقيل : أوسط ذلك درع وخمار وجلباب.[٥٨]

٣- مطلقة غير مدخول بها ومفروض لها مهر ، فلها نصف حقها المالي من المهر المفروض،[٥٩] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٢٣٧﴾ ﴾[٦٠]

٤- مطلقة مدخول بها غير مفروض لها ، ولها مهر المثل من أسرتها،[٦١] ٹ ٹ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾ .[٦٢]

ب- التعويض المالي للأرملة وحرية التصرف فيه :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ [٦٣] أمر الله الأزواج أن يوصوا لهن بشيء من المتاع تنفقه الأرملة مدة الحول ، ويشمل السكن والطعام والكسوة ، وما تحتاج إليه في هذه المدة ، فلا يحق لأهل الزوج أو أهلها أن يمنعوها من الانتفاع بهذا الحق ، فلا يخرجوها من السكن ، الذي كانت تسكن فيه في حياة زوجها ، وإنَّما تنتفع بالإقامة فيه إلى نهاية الحول ، كما وأعطى لها حرية قرار البقاء في السكن ، فإن أرادت الخروج منه فهي حرة ، فلا يحق لأولياء الميت منعها ، وكانت هذه المدة (الحول) مشروعا في أول الإسلام ، من ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ [٦٤] وكذلك نزلت آية المواريث[٦٥] فنسخت نفقة الحول إلى الربع والثمن ، الذي هو حق لها من مال زوجها المتوفى.[٦٦]

نلاحظ أن في أول الإسلام ضمن الله حقها المالي ، وكذلك لما نسخت الآية أيضا فرض الله لها الحق المالي ، فلم يتركها من دون ضمان مالي يكفل لها العيش ؛ لكي تتصرف وتتمتع به ، ومنع التدخل في قرارها ، فلا يحق لأهلها ، أو أهل الزوج المتوفى ، بمنع الانتفاع بالسكن أو الميراث والتقييد عليها ، ولم يقف الإسلام إلى هذا الحد من الانتفاع ؛ إذ لها أن تنتفع بباقي صداقها فقد يكون مؤجلا ، وكذا بالوصية التي يكتبها الزوج أو الأب أو الأقارب لها ، فكل هذه الأحوال هي حقوق مالي تدخل ضمن ملكيتها الفردية ، التي تتيح لها حرية التصرف.

المطلب الثاني

حرية قرار المرأة في العمل

تتجلى حكمة الله في خلق الإنسان بأعمار الأرض وعبادته،[٦٧] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾،[٦٨] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [٦٩] ولأجل أن تتحقق هذه الغاية ، كان لابُدَّ من النهوض بعملين متلازمين هما العبادة والعمل معا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ ،[٧٠] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ ،[٧١] ففي الآية إيماء إلى السعي والعمل الدؤوب من التجارة والتكسب بجميع ضروبه فيما أحل الله ، وبما أن الإنسان خلق من ذكر وأنثى فهما الاثنان مخاطبان بخطابات القران الكريم ، فمهمة أعمار الأرض وصلاحها والقيام بالعبادة لا بُدَّ أن يشترك فيها الرجل والمرأة.[٧٢]

وفي مجال العمل والكد والسعي والمشقة ، فكل منهما يُسر لما خلق له ، فاقتضت سنة الوجود أن تكون مهمة الرجل بأعمار الأرض والكد والكدح سعيا وراء الاكتساب والارتزاق ، كحرث الأرض وتشييد الحصون والقصور وغيرها، بما سلحه الله من أجل هذه الإعمال الشاقة بالقوة والصبر على احتمال المشاق،[٧٣] أمَّا مهمة المرأة الأولى هي أعمار الأرض بحمل الذرية وولادتها ورعايتها والمحافظة على النسل وتدبير شؤون البيت ، وإعداد أبنائها إعداداً يجعلهم قادرين على اقتحام معركة الحياة والخوض فيها بنجاح.[٧٤]

فالبيت هو المكان الطبيعي لعمل المرأة وهو الوظيفة التي هيأها الله لها بالفطرة ؛ إذ تجد نفسها فيه على حقيقتها كما أرادها الله ، فاهتم الإسلام ببيت المسلم وبدور المرأة فيه اهتماما بالغاً ، فنسب إليهن البيوت وأنَّه لا فلاح لبيت

بلا امرأة صالحة فيه ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ ،[٧٥] وليس معنى هذا الأمر ملازمه البيت وعدم الخروج منه ، أنَّما هو إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن وهو المقر، وما عداه يكون استثناءً طارئاً،[٧٦]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ ،[٧٧] إذ أضيف البيوت إليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى،[٧٨] وأن من أهداف إقرار المرأة في البيت هو أن تكون الزوجة أنس وسكن للزوج ، وهذا الهدف لا يقل عن هدف النسل والإنجاب ، فالرجل طوال يومه في حركة العمل والسعي على المعاش يكدح ويتعب ، فيريد آخر النهار أن يسكن إلى من يريحه ويواسيه ، فلا يجد غير زوجته عندها السكن والحنان ، فهنا ينبغي على المرأة أن تعلم وظيفتها الأساسية ومعنى السكن ، لتؤدي مهمتها لتستقيم أمور الحياة.[٧٩]

ومن الآيات القرآنية الكريمة الدالة على وظيفة المرأة تجاه أطفالها ، من رضاعة وما فيها من مشقة عليها ، وحمايتها لهم وهذه الأمور لديها منذ الفطرة وبطبيعتها، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾ ،[٨٠] قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾،[٨١] قَالَ تَعَالَى: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ .[٨٢]

وبعد أن أوضح الإسلام للمرأة معالم وظيفتها الأساسية أنَّه لا ينكر حريتها في العمل وحقها فيه ، فلها أن تعرب عن نواحي نشاطها واسداد خدماتها في مجلات الحياة التي تستطيع الإسهام فيها ، فهو لا يدعوا بعقيدته وشريعته ونظامه الأخلاقي ، إلى تأخر الحياة وتعطيل حركة المرأة المسلمة وحصرها في قعر البيوت ، أمية جاهلة بما يجري في الحياة ، فهو على يقين بأن المجتمعات تتقدم والحياة تتطور ، ولا بُدَّ للمرأة أن تشارك الرجل ولو بقسط زهيد ، فأباح لها من الأعمال ما لا تنافي مبادئه الخلقية أو تُنهك أنوثتها ، فلها حرية القرار في المشاركة لنشر الدعوة الإسلامية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتضحية بمالها في سبيل الله ، ولها أن تكون تاجرة أو طبيبة أو محامية ، أو محترفة لأي حرفة تكتسب منها الرزق الحلال ، مادامت الضرورة تدعوا إلى ذلك،[٨٣] وهذا الرزق الذي تجنيه من عملها هو ملك لها تتصرف به كيف تشاء ؛ لأنه ثمرة أتعابها ، فلا يحق لأحد سلبه منها.[٨٤]

ومن هذا يتبين أن عمل المرأة غير محرم في الإسلام ؛ فلا يوجد نص قرآني يحرمه ، ولكن كما ذكرنا أن الإسلام جعل عمل المرأة هو للضرورة وبشروط.

والضرورات المبيحة لعملها ، ذكرها صاحب كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) الأستاذ عبد الحليم أبو شقة : (ينبغي للمرأة القيام بعمل مهني في حالين : أولهما : حال حاجتها لإعالة نفسها وأسرتها عند فقدان العائل أو عجزه (الوالد أو الزوج أو الدولة) . وثانيهما : حال أداء ما يكون من الأعمال من فروض الكفاية على النساء لحفظ كيان المجتمع المسلم . وعليها التوفيق قدر الإمكان بين أداء هذا العمل الواجب وبين مسؤوليتها عن بيتها وأطفالها).[٨٥]

ويقصد بالفروض الكفائية على النساء في مجال العمل المهني ، هي الأعمال التي تفرضها حاجة المجتمع على مجموعة من النساء وتكون بمنزلة ضرورات اجتماعية ، كأن تكون تلك الأعمال هي في الأصل من اختصاص النساء وحدهن ، أو مما يحتاج فيها إلى مشاركة النساء كالتعليم والتطبيب وتمريض النساء وتعليم الأطفال وغير ذلك ، أو كأن تكون تلك الأعمال في الأصل من اختصاص الرجال ، لكن حدث عجز في جهد الرجل واحتيج إلى جهد النساء لتحقيق حاجة المجتمع.[٨٦]

وفي القرآن الكريم وردت قصة النبي موسى (ع) مع بنتي نبي الله شعيب (ع)،اللتان تعملان في رعي الغنم ، إذ أشارت هذه القصة إلى حالات الاضطرار التي تلجئ المرأة إلى العمل خارج المنزل ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ٢٣ ﴾ ،[٨٧]

وتروى القصة خروج موسى (ع) من المدينة خائفاً ؛ لأنَّ أهل مصر إئتمروا على قتله ، فتوجه إلى مدين،[٨٨] وهي قرية النبي شعيب (ع) ولما وصل (ع) إلى بئر مدين ، وهو الماء الذي كانوا الرعاة يسقون مواشيهم منه ، فوجد عليه جماعة كثيرة من الناس يسقون مواشيهم ، من دون امرأتين تمنعان وتكفان غنمها عن الماء فقال موسى (ع) : ما شأنكما تذودان غنمكما.[٨٩]

وهنا بدأ الحوار بين موسى (ع) والمرأتين ، وفي جواب المرأتين تنكشف حقائق في غاية الأهمية ، ألا وهي في قضية عمل المرأة المسلمة خارج البيت :

الحقيقة الأولى : طبيعة المرأة

في طبيعتها مجبولة على الضعف وعدم القدرة على مزاحمة الرجال في سقي المواشي ، ويبدو هذا جلياً في قول المرأتين : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ ﴾ [٩٠] أي : ننتظر ونتأخر عن السقي حتى يفرغ القوم.[٩١]

الحقيقة الثانية : ضرورة الخروج إلى العمل

فالمرأة المسلمة لا تضطر إلى العمل إلا عند عدم وجود الرجل الذي يتولى العمل أو عجزه عن إيداء المهمة ، فذكرت المرأتان العلة التي من أجلها خرجتا لسقي الأنعام ومباشرة عمل الرجل ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ﴾[٩٢] أي : أبونا رجل كبير السن قد أضعفه الكبر فلا يقدر على سقي الماشية ، فلذلك احتجنا إلى سقي الغنم ، كما وأن خروجهما إلى السقي فيه دلالة على أن سقي الماشية ليس بمحضور في الدين ، ولا يأباه الدين والمروءة على المرأة ، ولكنهما لحيائهما استصعبتا مزاحمة الرجال والاختلاط معهم.[٩٣]

الحقيقة الثالثة : مهمة المجتمع اتجاه المرأة

فإذا رأى رجل امرأة أخرجتها الضرورة إلى العمل ، علية أن يساعدها وييسر لها مهمتها لتعود إلى مكانها الطبيعي ، فثارت نخوة موسى (ع) وفطرته السليمة ، فتقدم ليسقي للمرأتين أولا ، وهو غريب في بلد لا يعرفها ، ولا سند فيها ولا ظهير ، وقادم من سفر بلا زاد ولا استعداد مطارد ، لكن هذا كله لا يقعد به عن تلبية دواعي المروءة والنجدة والرغبة في المعروف وإغاثة الملهوف،[٩٤] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ﴾ .[٩٥]

أمَّا شروط العمل التي وضعها الإسلام فهي كالآتي :

١- إذن الولي لخروج المرأة إلى لعمل :

ينبغي أن يكون خروجها للعمل بموافقة وليها من (أب أو أخ أو زوج) ؛ لان هذا الشرط يعد من حق قوامة الرجل،[٩٦] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾[٩٧] فالقوامة التي ذكرها للرجل هي ليست قوامة تسلط وقهر للمرأة وانعدام لشخصياتها ، وإنما المعنى هو أن الرجال أباء وأزواج ، يقومون على شؤون النساء بالحفظ والرعاية والكلاءة والحماية ، وسبب هذه القوامة للرجل هو أنَّه مكلف بالإنفاق عليها والعمل خارج المنزل ، فإذا عملت المرأة لكسب خاص بها أو بالإنفاق على أسرتها ، فهذا لا يفقد حق القوامة للرجل ، فيقول تعالى : ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ بما أعطى الرجل من تفضيل في أصل الخلقة من القوة الجسمية والمعرفة والحزم ، والقدرة على فهم الحياة وتحمل الأعمال الشاقة.[٩٨]

فإذا أرادت المرأة العمل سواء كانت بنت أو زوجة ، لا بُدَّ من حصول موافقة الولي ، وكما ذكرنا لا تعد هذه الموافقة من جهة تسلط واستبداد وإسقاط

لحريتها في اتخاذ قرارها ، إنَّما هو من جهة قوامة الرجل عليها ، ومن جهة أن تكون حياتهما قائمة على الشورى والرضا، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ ،[٩٩] فإذا حصل التشاور في مسألة عملها وحصل التراضي بينهما ، كان لها حرية التمتع بقرارها ، وبالكسب الذي تحصل عليه من العمل.

٢- الالتزام بآداب الحشمة والوقار في الملبس والزينة ، فعليها أن ترتدي الملابس الشرعية لأي مهمة خرجت لها سواء كان عمل أم لا،[١٠٠] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾ ،[١٠١] فأشار الله إلى آداب النساء وصيانتهن عن الرجال ، واستحيائهن منهم ليتقين الفتنة والافتراء ، فأمرهن بالتعفف والتستر بارتداء الجلباب ، وهو الثوب الذي تستتر به المرأة بدنها كله فوق ثيابها ، ويشترط فيه ألا يكون كاشفا رقيقا شفافا ، ولا واصفا ضيقا حتى يصف تفاصيل جسدها ، ولا ملفتا للنظر ، وفي هذا تكريم لها وصونا من الأذى ، وبعدا عن مظان التهمة وفحش القول،[١٠٢] إذ قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ ،[١٠٣] فعليها أنَّ تلتزم بالجلباب عند خروجها إلى العمل ، مع عدم التبرج والتزين ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [١٠٤]

فلا تبدي زينتها للرجال الأجانب إلا لزوجها أو لمحرم ، فلا يحل لها عند خروجها للعمل وضع المساحيق على الوجه أو الاكتحال وغير ذلك.[١٠٥]

٣- تحريم الاختلاط والخلوة في العمل ، فخروج المرأة إلى العمل لا يبيح لها الاختلاط والخلوة مع الرجال ، فهو ليس حبساً للمرأة بمنعها من العمل ؛ وإنَّما هو شرط ينبغي عليها أن تراعيه عند خروجها للعمل.(١٠٦)

٤- أن تتفق الوظائف مع طبيعتها وفطرتها ، كالتوليد والطبابة ، والتمريض ومهنة التربية والتدريس ، وفي الدوائر الحكومية والمعامل المناسبة لها.(١٠٧)

٥- أن لا يتعارض العمل مع وظيفتها الأساسية في الحياة ، مع كون المرأة زوجة وأم ، فلا يحق لها العمل إذا كان له تأثير سلبي بتعطيل قيامها بواجبات الأمومة وبواجبات الزوج.(١٠٨)

وبعد بيان هذه الشروط يثبت لنا القول ، بأن للمرأة الحرية في العمل ، فكل ما عليها هو الالتزام بهذه الشروط ، وكما ذكرنا أنَّه لا يوجد دليل من القرآن يحرم عمل المرأة ؛ بل وردت نصوص قرآنيه كريمة دلت على عمل المرأة ، ونصوص دلت على جزائها عن العمل الصالح.

ففي القرآن الكريم نصوص ، دلت على أن للمرأة حرية القرار بأن تعمل في إرضاع الأطفال ، وتأخذ الأجر على ذلك ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾،(١٠٩) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ * وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾،(١١٠) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ * وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴿١٢﴾ فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ ﴾.(١١١)

تفيد هذه الآيات جواز أن تعمل المرأة مرضعة ، ولها الحق في أخذ الأجرة عليه ، فإذا أرضعت المرأة المطلقة طفلها ، وطلبت الأجرة على أرضاعه ، وجب ذلك على الأب ، فتستحق الأجر من مطلقها نضير إرضاعها لولدها منه ، وباعتبارها تعمل مرضعة واللبن ملك لها ، لا باعتبارها أمًّا أو زوجة سابقه ، وأن أبت الأم إرضاعه ، فيستأجر الأب مرضعة غير أمه ، لجواز عمل المرأة

مرضعة للأطفال ، ولها الحق في أخذ الأجر من الأب،[١١٢] وفي قصة موسى (ع) ما يفيد أن بعض النساء كان عملهن إرضاع الأطفال وكفالتهم ، ودليل ذلك أن الله منع موسى (ع) أن يرتضع من المرضعات التي أحضرهن فرعون ، فكان يرفض ثديهن ، وأيضا قول أخته مريم لفرعون وزوجته : أتحبون أن أرشدكم إلى أهل بيت يأخذونه ويتولون تربيته ويقومون بجميع شؤونه ، وتقصد بذلك أمه فعملت أم موسى (ع) عمل المرضعة ، وأُجري لها من النفقة والكساء والرزق ؛ لكونها أجيره يحق لها أخذ الأجر.[١١٣]

وفي القرآن الكريم نصٌ فيه إيماء إلى أن للمرأة حرية العمل في غزل النسيج والخياطة وما شابه ذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا ﴾،[١١٤] تشير هذه الآية إلى عمل المرأة في الغزل ، وهو عمل خاص بالنساء ، فكانت المرأة قديما تكن في بيتها وتمارس مثل هذه الصناعات البسيطة التي تكون منها أثاث بيتها من فرش وملابس وغيره ، وتتم هذه العملية بآلة بدائية تسمى المغزل ، ومع تطور الزمن تطور المغزل فأصبحت مكائن الخياطة ، تيسر عمل المرأة ، والغزل أن يتكون من الصوف أو الوبر والقطن ، خيطا طويلا ممتدا انسيابيا من دون عقد فيه لكي يصلح للنسيج بعد ذلك.[١١٥]

وتشير آيات في سورة النمل ، إلى أن ملكة سبأ بلقيس بنت شراحيل ، كانت تعمل بالملك ورئاسة الدولة،[١١٦] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾.[١١٧]

أما الآيات الدالة على جزاء المرأة العاملة المحسنة لعملها ، فكثيرة ومنها : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾ ﴾،[١١٨] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾ ﴾(911)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ ،[١٢٠] ما تعمل المرأة من عمل صالح فيه صلاح لنفسها ولمجتمعها ، ألا ولها الجزاء الوافي ، فلها في الحياة الدنيا العيشة الطيبة والرزق ،ولها في الآخرة الأجر العظيم وهو الأجر الخاص بالذين يعملون الصالحات.[١٢١]

الخاتمة

أحمد الله كثيرا طيبا مباركا ،لا منه فيه ولا رياء ، على ما انعم علي من إتمام هذا البحث ، وأحمده على ما هداني إليه من الأمر الحق ، واستغفره على كل زلة وقعت فيها من غير قصد.

أما بعد :

وبعد إكمال هذا البحث المتواضع، فقد توصلت إلى أهم نتائج منه :

١ - سبق الشريعة الإسلامية للشرائع والتشريعات الوضعية البشرية كافة في تقرير حقوق المرأة المالية والاعتراف باستقلال ذمتها المالية.

٢ - رقي الإسلام وعدله في نظرته للمرأة أعطاها حقوقها المالية وغير المالية كاملة غير منقوصة وحررها من كل القيود التي تسلبها حقوقها وأهليتها في التصرف والتملك ، وساواها بأخيها الرجل في الحقوق والواجبات فهي منه وهو منها.

٣ - للمرأة أهلية كاملة للتصرف بأموالها بشتى أنواع التصرف المشروعة من دون أي قيد أو شرط من أحد عليها ، ويستحب مشورة الزوج أو الولي في هذا التصرف.

٤ - - للمرأة حقها ونصيبها من الميراث لا يجوز هضمه أو الانتقاص منه لأن الله تعالى فرضه وبينه بيانًا كافيًا شافيًا لا مراء فيه ولا جدال ، ويعد ميراث المرأة من أصول ذمته المالية، والمرأة كما ترث مال الغير كالأب والزوج فإن أموالها تورث عنها بعد وفاتها.

٥ - ضمن الإسلام للمرأة حقها في ملكية المهر في جميع الأحوال وإن مهرها مال من أموالها لها التصرف فيه كسائر أموالها الأخرى، وهو خاص بها دون غيرها، ويعد المهر من أصول ذمتها المالية كذلك

٦ - للمرأة أهلية العمل والتكسب ضمن شروط وضوابط معينة، وإن ما تجنيه من أجر أو راتب هو ملك لها ، قد تكلف بواجبات مالية تجاه الغير لا سيما الزوج نتيجة للخروج من البيت للعمل ، وللزوج أن يمنعها من الخروج في حالات معينة كما لو كان يكفيها النفقة...، وليس له المنع في حالات أخرى كما لو كان معسرًا ولا يكفيها النفقة...، وهذا المال الذي تجني المرأة من العمل يعد من أصول ذمتها المالية.

الهوامش

(١) ينظر : تفسير في ظلال القرآن ، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ) ، ط ١٧، دار الشروق ، بيروت - القاهرة ، ١٤١٢ هـ ، ١ / ٥٧٦.

(٢) سورة النساء - الآية : ٢.

(٣) ينظر : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود) ، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢ / ١٣٩ - ١٤١؛ وحاشية الشِّهاب على تفسير البيضاوي ، المسماة : عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، دار صادر –بيروت ، ٣ / ٩٧ - ٩٩ ؛ وتفسير في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ١/ ٥٧٦ - ٥٧٧ ؛ و زهرة التفاسير ، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة(ت: ١٣٩٤هـ) ، دار الفكر العربي ، ٣ / ١٥٧٩- ١٥٨٠.

(٤) الأهلية : عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه . التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ، تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ٤٠ ، باب الألف.

ولها ضربان : الأول : أهلية وجوب : والوجوب لغة: وجب الشيء ، أي لزم يجب وجوبا . اصطلاحا : صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط٤ ، العلم للملايين –بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ١ /٢٣١ ، فصل الواو ؛ وشرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) ، مكتبة صبيح ، مصر ، ٢ / ٣٢١.

والثاني أهلية أداء : والأداء لغة : من أدى الأمانة إذا أوصلها، وأدى الدين تأدية أي قضاه. اصطلاحا : صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) ، ط٣ ، دار صادر –بيروت ، ١٤١٤هـ ، ١٤/ ٢٦ ، فصل الإلف ؛ شرح التلويح على التوضيح ، التفتازاني ، ٢/ ٣٢١ .

(٥) المجتمع الإسلامي في المرأة ، مهدي أحمد الخياط ، النعمان – النجف الأشرف ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م ، ٩٥.

(٦) ينظر : الدر المنثور ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ٨ / ٥٠ ؛ و فتح القدير ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، ط١ ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق -بيروت ، ١٤١٤ هـ، ٥ / ٢٠٠.

(٧) سورة الحديد - من الآية : ٧.

(٨) ينظر : نواهد الأبكار وشوارد الأفكار (حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي) ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٥ م ، ٣ / ١٤٩ ؛ و زهرة التفاسير ، أبو زهرة ، ٣ / ١٦٥٦.

(٩) سورة النساء - الآية : ٢٩.

(١٠) سورة المائدة - الآية : ٣٨.

(١١) سورة المائدة - الآية : ٣٣.

(١٢) ينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، ٢ / ١١١ - ١١٢ ، فصل الثاء المثلثة ؛ و تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، ٥ / ١٥٥ ، فصل الألف ؛ و المعجم الوسيط ، مجمعاللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة ، ١ / ١٣، باب الهمزة .

(١٣) ينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، ٢ / ١٩٩ ، فصل الواو ؛ و المعجم الوسيط ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ٢ / ١٠٢٤، باب الواو.

(١٤) الفتاوى الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، ط٢، دار الفكر ، ١٣١٠هـ ، ٦ / ٤٤٧.

(١٥) سورة النساء - الآية : ٧.

(١٦) ينظر : تفسير مقاتل بن سليمان ، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت: ١٥٠هـ) ، تحقيق : عبد الله محمود شحاته ، ط١، دار إحياء التراث –بيروت ، ١٤٢٣هـ ، ١ / ٣٥٩ ؛ و معالم التنزيل في تفسير القرآن ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : ٥١٠هـ) ، تحقيق :

عبد الرزاق المهدي ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ ، ١ / ٥٧٢ ؛ وتفسير الخطيب المكي ، السيد عبد الحميد الخطيب ، ط٢، دار الفكر الإسلامي ، دمشق ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م ، ٤ / ٩٨.

(١٧) لباب النقول في أسباب النزول ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل دار إحياء العلوم ، بيروت، ٦٤ .

(١٨) سورة النساء - من الآية : ١١.

(١٩) ينظر : فتح الرحمن في تفسير القرآن ، مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت: ٩٢٧ هـ) ، تحقيق وضبط وتخريج : نور الدين طالب ، ط١ ، دار النواد (إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامِية - إدارة الشؤون الإسلامية) ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م ، ٢ / ٩٢ ؛ والأساس في التفسير ، سعيد حوّى (ت ١٤٠٩هـ) ، ط٦، دار السلام ، القاهرة ، ١٤٢٤هـ ، ٢ / ١٠٠٨.

(٢٠) ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م ، ٧ / ٣٤ ؛ والفرائض وشرح آيات الوصية ، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي أبو القاسم ، تحقيق : د. محمد إبراهيم البنا ، ط٢، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥هـ ، ٤٤ – ٤٥ .

(٢١) سورة النساء - من الآية : ١١.

(٢٢) ينظر : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٨ هـ ، ٢ / ٦٣.

(٢٣) سورة النساء - من الآية : ١١.

(٢٤) ينظر : البحر المحيط في التفسير ، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) ، تحقيق : صدقي محمد جميل ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٢٠هـ ، ٣/ ٥٤٥ .

(٢٥) سورة النساء - من الآية : ١٢.

(٢٦) ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن ، الطبري ، ٨ / ٦٣.

(٢٧) سورة النساء - من الآية : ١٢.

(٢٨) سورة النساء - من الآية : ١٧٦.

(٢٩) سورة النساء - من الآية : ١١.

(٣٠) ينظر : حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام ، محمد رشيد رضا ، تعليق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت -دمشق ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤ م ، ٢٢.

(٣١) ينظر : تفسير المراغي ، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ) ، ط١، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م ، ٤ / ١٨٤ ؛ وتفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن ، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي ، إشراف ومراجعة : هاشم محمد علي بن حسين مهدي ، ط١، دار طوق النجاة ، بيروت –لبنان ،١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، ٥ / ٣٩٠.

(٣٢) سورة النساء - الآية : ٤.

(٣٣) ينظر : زهرة التفاسير ، أبو زهرة ، ٣ / ١٥٨٧.

(٣٤) ينظر : تفسير الشعراوي (الخواطر) ، محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ) ، مطابع أخبار اليوم ، ٤ / ٢٠٠٩.

(٣٥) سورة النساء - الآية : ٤.

(٣٦) ينظر : رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، تحقيق : عبد الملك بن دهيش ، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م ، ١ / ٤١٨ - ٤١٩ ؛ وتفسير في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ١ / ٥٨٥.

(٣٧) سورة النساء - من الآية : ٤.

(٣٨) سورة النساء - من الآية : ٤.

(٣٩) ينظر : أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت:٣٧٠)، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ٢ / ٣٥١ ؛ و تفسير المراغي ، ٤/ ١٨٤.

(٤٠) ينظر : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) ، ط٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ١ / ٤٧١ ؛ و رد الأذهان إلى معاني القرآن ، أبو بكر محمود جومي ، مؤسسة غومي ، ١ / ٩٨.

(٤١) ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن ، الطبري ، ٨ / ١١٣ – ١١٤.

(٤٢) سورة النساء - الآية : ١٩ .
(٤٣) سورة النساء - الآيتان : ٢٠ –٢١.
(٤٤) سورة النساء – الآية : ٢١.
(٤٥)الفضاء : المكان الواسع من الأرض ، وقد فضا المكان وأفضى إذا اتسع، وأفضى الرجل: دخل على أهله ، وأفضى إلى المرأة : غشيها ، والإفضاء في الحقيقة الانتهاء ، ينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، ١٥ / ١٥٧ ، فصل الفاء .
(٤٦) ينظر : تفسير مقاتل بن سليمان ، ١ / ٣٦٥ ؛ و المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، ط١دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ٢ / ٣٥ ؛ و تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي) ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي ، ط١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ١ / ٣١٢ ؛ و أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، البيضاوي ، ٢ / ٦٦.
(٤٧) سورة النساء - الآية : ٢٥.
(٤٨) ينظر : الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، أبو العباس ، شهاب الدين ، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق : الدكتور أحمد محمد الخراط ، دار القلم ، دمشق ، ٣ / ٦٥٧ ؛ وتفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت ، ١٤١٩ هـ ، ٢ / ٢٢٨.
(٤٩) ينظر : معالم التنزيل في تفسير القرآن ، البغوي ، ٣ / ٤١١ ؛ وتفسير الجلالين ، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، ط١ ، دار الحديث – القاهرة ، ١ / ٤٦٣ .
(٥٠) سورة النور - الآية : ٣٣.
(٥١) ينظر : المرأة بين الشريعة وقاسم أمين ، زكي علي السيد أبو غضة ، ط١، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، ٢٢٣.
(٥٢) سورة البقرة - الآية : ٢٤١.
(٥٣) ينظر : تفسير المراغي ، ٢ / ٢٠٥.
(٥٤) ينظر : مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ الرازي ، ٦ / ٤٧٣ ؛ والجامع لأحكام القرآن ، (تفسير القرطبي) ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط٢ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، ٣ / ١٩٧.
(٥٥) سورة البقرة - الآية : ٢٢٩.
(٥٦) ينظر : مفاتيح الغيب ، الرازي ، ٦ / ٤٧٣ ؛ والجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٣ / ١٩٧ ؛ والتفسير الوسيط للقرآن الكريم ، ، محمد سيد طنطاوي ، ط١ ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، الفجالة - القاهرة ، ١٩٩٨م ، ١ / ٥٤١.
(٥٨) ينظر : الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، ، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ) ، تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق : الأستاذ نظير الساعدي ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت –لبنان ، ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢م ، ٢ / ١٨٩ ؛ وتفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ١ / ٤٨٥ .
(٥٩) ينظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ) ، تحقيق : علي عبد الباري عطية ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ ، ١ / ٥٤٧ ؛ والتحرير والتنوير ، «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٩٨٤هـ ، ٢ / ٤٦٣.
(٦٠) سورة البقرة - الآية : ٢٣٧.
(٦١) ينظر : مفاتيح الغيب ، الرازي ، ٦ / ٤٧٣ ؛ والجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٣ / ١٩٧ ؛ وتفسير المراغي ، ٢ / ٢٠٦.

(٦٢) سورة النساء - الآية : ٢٤.
(٦٣) سورة البقرة الآية : ٢٤٠ .
(٦٤) سورة البقرة - الآية : ٢٣٤.
(٦٥) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ ﴾ سورة النساء - من الآية ١٢.
(٦٦) ينظر : الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، الثعلبي ، ٢ / ٢٠٠ - ٢٠١ ؛ ومدارك التنزيل وحقائق التأويل ، (تفسير النسفي) ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ) ، حققه وخرج أحاديثه : يوسف علي بديوي ، راجعه وقدم له : محيي الدين ديب مستو ، ط١ ، دار الكلم الطيب ، بيروت ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ١ / ٢٠١ ؛ وتفسير المراغي ، ٢ / ٢٠٥ ؛ وزهرة التفاسير أبو زهرة ، ٢ / ٨٤٨.
(٦٧) ينظر : تفسير في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ١ / ٥٦ ؛ وتفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن ، محمد الأمين الهرري ، ٢٨ / ٢٥ .
(٦٨) سورة البقرة - الآية : ٣٠.
(٦٩) سورة الذاريات - الآية : ٥٦.
(٧٠) سورة البقرة - الآية : ٢١.
(٧١) سورة الملك - الآية : ١٥.
(٧٢) ينظر : بحر العلوم ، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي تحقيق : د. محمود مطرجي ، دار الفكر، بيروت ، ٣ / ٤٥٤ ؛ وتفسير المراغي ، ٢٩ / ١٥.
(٧٣) ينظر : المرأة في الإسلام والحجاب والسفور ، محمد حمدي افندي النشار ، مطبعة الواعظ ، مصر ، ١٣٣٩هـ - ١٩١١م ، ٥٦ – ٥٧ ؛ وتفسير في ظلال القرآن ، سيد قطب، ٢/ ٦٥١.
(٧٤) ينظر : تفسير في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ٢ / ٦٥٠ ؛ والمجتمع الإسلامي في المرأة ، مهدي أحمد الخياط ، ٩٢ – ٩٣ .
(٧٥) سورة الأحزاب - الآية : ٣٣.
(٧٦) ينظر : تفسير في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ٥ / ٢٨٥٩ .
(٧٧) سورة الطلاق - الآية : ١.
(٧٨) ينظر : مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، النسفي ، ٣ / ٤٩٧.
(٧٩) ينظر : تفسير الشعراوي ، ١٨ / ١١٣٦٠ .
(٨٠) سورة لقمان - الآية : ١٤.
(٨١) سورة البقرة - الآية : ٢٣٣.
(٨٢) سورة الأحقاف - الآية : ١٥
(٨٤) ينظر : المرأة في ظل الإسلام ، مريم نور الدين فضل الله ، دار الزهراء ، بيروت – لبنان، ٥٧.
(٨٥) تحرير المرأة في عصر الرسالة ، عبد الحليم محمد أبو شقة ، ط ٦، دار القلم ، الكويت ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، ٢ / ٣٥٩ .
(٨٦) ينظر : تحرير المرأة في عصر الرسالة ، عبد الحليم أبو شقة ، ٢ / ٣٦٢ .
(٨٧) سورة القصص - الآية : ٢٣.
(٨٨) مدين : قيل : هي على بحر القلزم محاذية لتبوك ، وهي أكبر من تبوك وبها البئر ، وعرضها تسع وعشرون درجة ، وهي مدينة قوم شعيب سميت بمدين بن إبراهيم عليه السلام ، وقيل : مدين تجاه تبوك بين المدينة والشام . ينظر : معجم البلدان ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، ط٢، دار صادر، بيروت ، ١٩٩٥م ، ٥ / ٧٧ .
(٨٩) ينظر : تفسير القرآن الكريم ، السيد عبد الله شبر (ت: ١٢٤٢هـ)، ط١، شركة مكتبة الألفين ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، ٤٦١ ؛ وفتح القدير ، الشوكاني ، ٤ / ١٩١ ؛ والجواهر في تفسير القرآن المشتمل على عجائب بدائع المكونات وغرائب الآيات الباهرات ، طنطاوي جوهري، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ١٣٤٨هـ ، ١٤ / ٢٢.
(٩٠) سورة القصص - من الآية : ٢٣.

(٩١) ينظر : تفسير ابن فورك ، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني ، أبو بكر (ت: ٤٠٦هـ)، تحقيق : علال عبد القادر بندويش(ماجستير)، ط١، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، ١ / ٣٤٠ .

(٩٢) سورة القصص - الآية : ٢٣.

(٩٣) ينظر : تفسير يحيى بن سلام ، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة ، التيمي بالولاء ، من تيم ربيعة ، البصري ثم الإفريقي القيرواني (ت: ٢٠٠هـ)، تحقيق : هند شلبي ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ٢ / ٥٨٦ ؛ وتفسير الشعراوي، ١٧ / ١٠٩٠٤؛ والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، ط٢، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ١٤١٨ هـ ، ٢٠ / ٨٨ .

(٩٤) ينظر : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، الزمخشري ، ٣ / ٤٠١ ؛ وتفسير في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ٥ / ٢٦٨٦ ؛ وتفسير الشعراوي ، ١٧ / ١٠٩٠٥ ؛ والتفسير الواضح ، الحجازي ، محمد محمود ، ط١٠ ، دار الجيل الجديد ، بيروت ، ١٤١٣هـ ، ٢/ ٨٢٥ .

(٩٥) سورة القصص - الآية : ٢٤.

(٩٦) ينظر :المرأة بين الشريعة وقاسم أمين ، زكي علي السيد أبو غصة ، ٣٣٠.

(٩٧) سورة النساء - الآية : ٣٤.

(٩٨) ينظر : مفاتيح الغيب ، الرازي ، ١٠ / ٧٠ ؛ وتفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م ، ٥ / ٥٥ -٥٦ ؛ وزهرة التفاسير ، أبو زهرة ، ٣/ ١٦٦٧.

(٩٩) سورة الشورى - من الآية : ٣٨.

(١٠٠) ينظر : أهلية النساء في الإسلام ، إحسان عبد المنعم سمارة ، ط١ ، دار البيارق ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ٧٩ ؛ وقضايا مثارة حول المرأة المسلمة ، محسن عبد الحميد ، ٥٩ ؛ والمرأة بين الشريعة وقاسم أمين ، زكي علي السيد أبو غصة ، ٣٤١ .

(١٠١) سورة الأحزاب - الآية : ٥٩.

(١٠٢) ينظر : لطائف الإشارات ، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: ٤٦٥هـ) ، تحقيق : إبراهيم البسيوني ، ط٣ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب –مصر ، ٣ / ١٧١ ؛ ومفاتيح الغيب الرازي ، ٢٥ / ١٨٣؛ وتفسير آيات الأحكام ، محمد علي السايس ، تحقيق : ناجي سويدان ، المكتبة العصرية ، ٢٠٠٢م ، ٦٦٨ .

(١٠٣) سورة الأحزاب –من الآية : ٥٩.

(١٠٤) سورة النور - الآيتان : ٣٠ –٣١.

(١٠٥) ينظر : أوضح التفاسير ، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (ت: ١٤٠٢هـ)، ط ٦ ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م ، ٤٢٧ .

(١٠٦) ينظر : تفسير الشعراوي ، ١٧ / ١٠٩٠٥ ؛ وأهلية النساء في الإسلام ، إحسان عبد المنعم سمارة ، ٧٨ ؛ وقضايا مثارة حول المرأة المسلمة ، محسن عبد الحميد ، ٥٩.

(١٠٧) ينظر : ماذا عن المرأة ، نور الدين عتر ، ط ١، دار اليمامة –دمشق –بيروت ، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م، ١٦٤ ؛ وقضايا مثارة حول المرأة المسلمة ، محسن عبد الحميد ، ٥٩.

(١٠٨) ينظر : أهلية النساء في الإسلام ، إحسان عبد المنعم سمارة ، ٨٣.

(١٠٩) سورة الطلاق - الآية : ٦.

(١١٠) سورة البقرة - الآية : ٢٣٣.

(١١١) سورة القصص - الآيتان : ١٢ –١٣.

(١١٢) ينظر : مفاتيح الغيب ، الرازي ،٣٠ / ٥٦٤ ؛ والجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ١٨ / ١٦٨ - ١٦٩ ؛ والإكليل في استنباط التنزيل ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ)، تحقيق : سيف الدين عبد القادر الكاتب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م ، ٢٦٧ ؛ والتفسير الوسيط للزحيلي ، وهبة بن مصطفى الزحيلي ، ط١، دار الفكر، دمشق ، ١٤٢٢هـ ، ٣ / ٢٦٨٣.

(١١٣) ينظر : مفاتيح الغيب ، الرازي ، ٢٤ / ٥٨٢ ؛ وتفسير المراغي ، ٢٠ / ٤١ ؛ و تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن ، محمد الأمين الهروي ، ٢١ / ١١٣ - ١٤٤.

(١١٤) سورة النحل الآية : ٩٢.

(١١٥) ينظر : تفسير الشعراوي ، ١٣ / ٨١٧٧ .

(١١٦) ينظر : تفسير المراغي ، ١٩ / ١٣٢ ؛ وتفسير الشعراوي ، ١٧ / ١٠٧٧١ .

(١١٧) سورة النمل - الآية : ٢٣.

[١١٨] سورة الكهف - الآية : ٣٠.
[١١٩] سورة النجم - الآيتان : ٣٩ – ٤١.
[١٢٠] سورة النحل - الآية : ٩٧.
[١٢١] ينظر : غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني ، أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، شهاب الدين الشافعيّ ثم الحنفي (ت: ٨٩٣هـ)، دراسة وتحقيق : محمد مصطفي كوكصو رسالة دكتوراه)، جامعة صاقريا كلية العلوم الاجتماعية – تركيا، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ،٣٢ ؛ وروح البيان ، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت، ٥ / ٨٧ .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

١- أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت:٣٧٠)، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود) ، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٣- الأساس في التفسير ، سعيد حوّى (ت ١٤٠٩هـ) ، ط٦، دار السلام ، القاهرة ، ١٤٢٤هـ.
٤- الإكليل في استنباط التنزيل ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ)، تحقيق : سيف الدين عبد القادر الكاتب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.
٥- أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٨هـ.
٦- أهلية النساء في الإسلام ، إحسان عبد المنعم سمارة ، ط١ ، دار البيارق ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٧- أوضح التفاسير ، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (ت: ١٤٠٢هـ)، ط ٦ ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤م.
٨- بحر العلوم ، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي ، تحقيق : د. محمود مطرجي ، دار الفكر ، بيروت.
٩- البحر المحيط في التفسير ، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) ، تحقيق : صدقي محمد جميل ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٢٠هـ .
١٠- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ،الملقّب بمرتضى ، الزّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
١١- تحرير المرأة في عصر الرسالة ، عبد الحليم محمد أبو شقة ، ط ٦، دار القلم ، الكويت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٢- التحرير والتنوير ، «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٩٨٤هـ
١٣- التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ، تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٤- تفسير آيات الأحكام ، محمد علي السايس ، تحقيق : ناجي سويدان ، المكتبة العصرية ، ٢٠٠٢م.
١٥- تفسير ابن فورك ، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني ، أبو بكر (ت: ٤٠٦هـ)، تحقيق : علال عبد القادر بندويش(ماجستير)، ط١، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٦- تفسير الجلالين ، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، ط١، دار الحديث –القاهرة.
١٧- تفسير الخطيب المكي ، السيد عبد الحميد الخطيب ، ط٢، دار الفكر الإسلامي ، دمشق ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

١٨- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن ، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي ، إشراف ومراجعة : هاشم محمد علي بن حسين مهدي ، ط١، دار طوق النجاة ، بيروت – لبنان ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٩- تفسير الشعراوي (الخواطر) ، محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ) ، مطابع أخبار اليوم.
٢٠- تفسير في ظلال القرآن ، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ) ، ط ١٧، دار الشروق ، بيروت - القاهرة ، ١٤١٢ هـ .
٢١- تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي) ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي ، ط١ ، دار ابن حزم بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٢- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠م .
٢٣- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت ، ١٤١٩هـ.
٢٤- تفسير القرآن الكريم ، السيد عبد الله شبر (ت: ١٢٤٢ه)، ط١، شركة مكتبة الألفين ، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦ م.
٢٥- تفسير المراغي ، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ) ، ط١، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م .
٢٦- تفسير مقاتل بن سليمان ، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت: ١٥٠هـ)، تحقيق : عبد الله محمود شحاته ، ط١، دار إحياء التراث – بيروت ، ١٤٢٣هـ .
٢٧- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، ط٢، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ١٤١٨ هـ.
٢٨- التفسير الواضح ، الحجازي ، محمد محمود ، ط١٠ ، دار الجيل الجديد ، بيروت ، ١٤١٣هـ .
٢٩- التفسير الوسيط للزحيلي ، وهبة بن مصطفى الزحيلي ، ط١، دار الفكر، دمشق ، ١٤٢٢هـ .
٣٠- التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، ، محمد سيد طنطاوي ، ط١ ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، الفجالة - القاهرة ، ١٩٩٨م .
٣١- تفسير يحيى بن سلام ، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة ، التيمي بالولاء ، من تيم ربيعة ، البصري ثم الإفريقي القيرواني (ت: ٢٠٠هـ)، تحقيق : هند شلبي ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٢- الجامع لأحكام القرآن ، (تفسير القرطبي) ، أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط٢ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣٣- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ،أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
٣٤- الجواهر في تفسير القرآن المشتمل على عجائب بدائع المكونات وغرائب الآيات الباهرات ، طنطاوي جوهري، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٤٨هـ.
٣٥- حاشية الشِّهاب على تفسير البيضاوي ، المسماة : عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، دار صادر –بيروت.

٣٦- حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام ، محمد رشيد رضا ، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت –دمشق ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٣٧- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، أبو العباس ، شهاب الدين ، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق : الدكتور أحمد محمد الخراط ، دار القلم ، دمشق.
٣٨- الدر المنثور ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، دار الفكر ، بيروت.
٣٩- رد الأذهان إلى معاني القرآن ، أبو بكر محمود جومي ، مؤسسة غومي.
٤٠- رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، تحقيق : عبد الملك بن دهيش ، ط١، ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م.
٤١- روح البيان ، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ)، دار الفكر ، بيروت.
٤٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي(ت: ١٢٧٠هـ) ، تحقيق : علي عبد الباري عطية ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ .
٤٣- زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي.
٤٤- شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) ، مكتبة صبيح ، مصر.
٤٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط٤ ، العلم للملايين –بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٦- غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني ، أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، شهاب الدين الشافعيّ ثم الحنفي (ت: ٨٩٣هـ)، دراسة وتحقيق : محمد مصطفي كوكصو رسالة دكتوراه)، جامعة صاقاريا كلية العلوم الاجتماعية –تركيا، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
٤٧- الفتاوى الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، ط٢، دار الفكر ، ١٣١٠هـ.
٤٨- فتح الرحمن في تفسير القرآن ، مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت: ٩٢٧ هـ) ، تحقيق وضبط وتخريج : نور الدين طالب ، ط١ ، دار النوادر (إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية) ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٤٩- فتح القدير ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، ط١، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق - بيروت ، ١٤١٤ هـ.
٥٠- الفرائض وشرح آيات الوصية ، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي أبو القاسم ، تحقيق : د. محمد إبراهيم البنا ، ط٢، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥هـ.
٢٥
٥١- قضايا مثارة حول المرأة المسلة ، محسن عبد الحميد ، مطبعة أنوار دجلة ، بغداد.
٥٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) ، ط٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ.
٥٣- الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، ، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ) ، تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق : الأستاذ نظير الساعدي ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت –لبنان ، ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢م.
٥٤- لباب النقول في أسباب النزول ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل، دار إحياء العلوم ، بيروت.
٥٥- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) ، ط٣ ، دار صادر –بيروت ، ١٤١٤هـ.
٥٦- لطائف الإشارات ، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: ٤٦٥هـ) ، تحقيق : إبراهيم البسيوني ، ط٣ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب –مصر .
٥٧- ماذا عن المرأة ، نور الدين عتر ، ط ١، دار اليمامة – دمشق – بيروت ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٥٧- المجتمع الإسلامي في المرأة ، مهدي أحمد الخياط ، النعمان – النجف الأشرف ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

٥٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، ط١دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٥٩- مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، (تفسير النسفي) ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ) ، حققه وخرج أحاديثه : يوسف علي بديوي ، راجعه وقدم له : محيي الدين ديب مستو ، ط١ ، دار الكلم الطيب ، بيروت ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٦٠- المرأة بين الشريعة وقاسم أمين ، زكي علي السيد أبو غضة ، ط١، دار الوفاء ، المنصورة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٦١- المرأة في الإسلام والحجاب والسفور ، محمد حمدي افندي النشار ، مطبعة الواعظ ، مصر، ١٣٣٩هـ - ١٩١١م.
٦٢- المرأة في ظل الإسلام ، مريم نور الدين فضل الله ، دار الزهراء ، بيروت –لبنان .
٦٣- معالم التنزيل في تفسير القرآن ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : ٥١٠هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ .
٦٤- معجم البلدان ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، ط٢، دار صادر، بيروت ، ١٩٩٥م.
٦٥- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة.
٦٦- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ الرازي .
٦٧- نواهد الأبكار وشوارد الأفكار (حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي) ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٥ م.

Freedom of economic decision-making for women in the Holy Quran
Objective study

Researcher Rasha Sabeeh Musa
College of education / for girls
Quran Sciences Department

The Summary

That women liberation is nothing outside of Islam, but that the liberation on f sight and in sight of women .

On of the priorities of writs in our religion and sees other is weak that Islam liberated women for more than for teen centuries has been liberated from and husband in her on money slavery is good, and enough of a incumbent up on the flesh of liberated his hamlfather and brother authority or inheritance ,making women rational freedom to make money from trading and other ,and make her the freedom to act, and no limiton the right to prevent.